الأمم المتحدة

A/C.1/55/L.38/Rev.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
23 October 2000
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والخمسون
اللجنة الأولى
البند ٧٣ (ق) من جدول الأعمال
نزع السلاح العام الكامل:
الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة

الأرجنتين، إريتريا، أسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، أنغولا، أوروغواي، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بولندا، بيرو، تايلند، جزر سليمان، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، السلفادور، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السويد، سيراليون، شيلي، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، موناكو، النرويج، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، واليابان: مشروع قرار منقح

الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٤/٥٤ صاد المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تعرب عن تقديرها للأمين العام لتقريره[1]،

وإذ تسلم بالمعاناة الإنسانية الناجمة عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والمسؤولية التي تقع على عاتق الحكومات فيما يتعلق بتكثيف جهودها عن طريق إيجاد فهم للقضايا وسبل عملية لمعالجة المشكلة،

وإذ تضع في اعتبارها الترابط القائم بين العنف والجريمة والاتجار بالمخدرات وتجارة الماس غير المشروعة والإرهاب والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ تشدد على أهمية الجهود الجارية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية بما في ذلك بروتوكول لمكافحة التصنيع غير المشروع للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار غير المشروع بها وذلك في إطار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

واقتناعا منها بأهمية التدابير الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها بما في ذلك التدابير المناسبة للنهج الإقليمية المحلية،

وإذ ترحب في هذا الصدد بالقرار الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية بالدعوة إلى عقد مؤتمر وزاري أفريقي بشأن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بشكل غير مشروع في باماكو، مالي، خلال شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وبإنشاء اللجنة الاستشارية من جانب الدول الأطراف في الاتفاقية المبرمة بين الدول الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار غير المشروع بها وبالقرار الذي اتخذه مجلس وزراء الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي باختتام مفاوضاته بشأن إبرام بروتوكول بشأن مراقبة الأسلحة النارية والذخائر والمواد الأخرى ذات الصلة في منطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، وبالقرار الذي اتخذته الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بتنفيذ اتفاقها بتجميد استيراد وتصدير وصنع الأسلحة الصغيرة والخفيفة في غرب أفريقيا. وباعتماد برنامج الاتحاد الأوروبي لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية وكذلك بالمبادرات الأخرى التي تم اتخاذها مثل الإجراء المشترك المتعلق بالأسلحة الصغيرة الذي أيده العديد من الدول الأعضاء غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

---

(١) A/55/323.

وإذ تلاحظ في هذا الصدد الالتزامات التي تعهد بها وزراء خارجية مجموعة البلدان الصناعية الثمانية والواردة في مبادرات ميازاكي لمنع الصراعات، ووزراء خارجية مجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية، وأعضاء حلف الاستقرار في جنوب شرق أوروبا في إعلانه المشترك بشأن العمليات المسؤولة لنقل الأسلحة، وأعضاء منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في قمة اسطنبول، وأعضاء منتدى جنوب المحيط الهادئ في إطار نادي للمبادئ، وإعلان نيروبي بشأن مشكلة انتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة غير المشروعة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي،

وإذ تلاحظ كذلك أن عدة حلقات عمل وحلقات دراسية ومؤتمرات قد عقدت وأن بعض الدول قد اتخذ مبادرات من أجل تعزيز تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها،

وإذ ترحب أيضا بالمساعدة التي قدمتها الدول لدعم المبادرات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف الرامية إلى معالجة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وفي هذا الصدد، **ترحب أيضا** بإنشاء برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الاستئماني لدعم منع انتشار الأسلحة الصغيرة والحد منها، وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لتدعيم السلام عن طريق تدابير نزع السلاح العملية وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني العلمي والإقليمي،

وإذ ترحب كذلك بالعملية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الدولي لعام ٢٠٠١ المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في جميع جوانبه، إذ تضع في اعتبارها التوصيات المقدمة من الأمين العام في تقريره عن الأسلحة الصغيرة[٢] الذي أعد بمساعدة فريق الخبراء الحكوميين التابع للأمم المتحدة والمعني بالأسلحة الصغيرة وكذلك آراء الدول الأعضاء[٣] بشأن أهداف هذا المؤتمر ونطاقه وجدول أعماله وموعده ومكان انعقاده،

وإذ تشير إلى البيان الرئاسي لمجلس الأمن المؤرخ ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩[٤] وما تضمنه من طلب إلى الأمين العام بوضع كتيب مرجعي بمساعدة الخبراء الفنيين ودعم الدول الأعضاء، ليستخدم في الميدان بشأن الأساليب الآمنة بيئيا لتدمير الأسلحة والذخائر والمتفجرات بغية تمكين الدول الأعضاء بشكل أفضل من ضمان التخلص من الأسلحة والذخائر والمتفجرات التي يسلمها المدنيون طوعا أو تستلم من المحاربين السابقين،

---

(٢) A/54/258.

(٣) A/54/260 و Add.1-3.

(٤) S/PRST/1999/28.

وإذ ترى أن بإمكان الأمم المتحدة أن تقوم، من خلال نهج منسق، بجمع المعلومات وتقاسمها ونشرها بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بممارسات مفيدة وناجحة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، **وإذ تضع في اعتبارها** دور آلية تنسيق العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى أن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي نظما حلقتي عمل معنيتين بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة في لومي، توغو، وليما، بيرو، على التوالي، **وإذ تلاحظ مع التقدير** حلقة العمل التي عقدت في جاكارتا يومي ٣ و ٤ أيار/مايو ٢٠٠٠ تحت رعاية مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام والأمن في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ،

وإدراكا منها لتأثير فائض الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على الاتجار غير المشروع بهذه الأسلحة، **وإذ ترحب** بالتدابير العملية التي اتخذتها الدول الأعضاء لتدمير فائض الأسلحة أو الأسلحة المصادرة أو المجمعة وفقا لتوصيات الأمين العام المقدمة في تقريره عن الأسلحة الصغيرة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة مشاوراته الموسعة في حدود الموارد المالية المتاحة وأية مساعدة أخرى تقدمها الدول الأعضاء التي بإمكانها القيام بذلك وأن يقدم إلى مؤتمر الأمم المتحدة الدولي لعام ٢٠٠١ المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في جميع جوانبه، معلومات عن حجم ونطاق الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والتدابير المتخذة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها ودور الأمم المتحدة في مجال جمع المعلومات بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومقارنتها وتبادلها ونشرها؛

٢ - **تشجع** الدول على تعزيز المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية وتطلب إلى الأمين العام أن يقوم، في حدود الموارد المالية المتاحة، وكذلك الدول التي بإمكانها القيام بذلك، بتقديم مساعدة للدول الأعضاء التي تتخذ هذه المبادرات لمعالجة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في المناطق المتضررة، **وتدعو** الأمين العام إلى استخدام هذه المبادرات كجزء من مشاوراته؛

٣ - **تشجع** الدول التي بإمكانها القيام بذلك، على اتخاذ التدابير الوطنية الملائمة لتدمير فائض الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والأسلحة المصادرة والمجمعة منها وتقديم

معلومات على أساس طوعي إلى الأمين العام بشأن أنواع وكميات الأسلحة المدمرة وكذلك أساليب تدميرها، **وتطلب** إلى الأمين العام تعميم هذه المعلومات سنويا على جميع الدول؛

٤ - **تدعو** الدول الأعضاء التي بإمكانها القيام بذلك مواصلة تقديم المساعدة عن طريق قنوات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف مثل الأمم المتحدة، لدعم التدابير المتصلة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك تقديم المساعدة ردا على طلبات الدول بجمع وتدمير فائض الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أو الأسلحة المصادرة أو المجمعة منها؛

٥ - **تدعو** الأمين العام إلى تقديم المساعدة الاستشارية والمالية، في حدود الموارد المالية المتاحة وبواسطة أي مساعدة أخرى توفرها الدول التي بإمكانها القيام بذلك، ردا على طلبات الدول، دعما للتدابير المتصلة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك المساعدة على جمع وتدمير الفائض في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أو الأسلحة المصادرة أو المجمعة منها؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار؛

٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين بندا معنونا ''الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة''.